بالوضع ولم ينفسخ بالبيع فلا يبرا على ما ذكرنا ولا ضمان على المشتري لانه
لم يشهد عليه ولو اشهد عليه بعد شراه فهو ضامن لتركه التفريغ مع تمكنه بعد
ما طولب والاصل انه يصح التقدم الى كل من يتمكن من نقض الحائط و
تفريغ الهواء ومن لا يتمكن منه لا يصح التقدم اليه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وساكن الدار ويصح التقدم الى الراهن لقدرته على ذلك بواسطة
الفكاك والى الوصي والى اب اليتيم او امه في حائط الصبي لقيام الولاية وذكر
الام في الزيادات والضمان في مال اليتيم لان فعل هؤلاء كفعله والى
المكاتب لان الولاية له والى العبد التاجر سواء كان عليه دين او لم يكن لان
ولاية النقض له ثم التالف بالسقوط ان كان مالا فهو في عنق العبد وان
كان نفسا فهو على عاقلة المولى لان الاشهاد من وجه على المولى و
ضمان المال اليق بالعبد وضمان النفس بالمولى ويصح التقدم الى احد
الورثة في نصيبه وان كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده لتمكنه من اصلاح
نصيبه بطريقه وهو المرافعة الى القاضي ولو سقط الحائط المائل على انسان
بعد الاشهاد فقتله فتعثر بالقتيل غيره فعطب لا يضمنه لان التفريغ
عنه الى الاولياء لا اليه وان عطب بالنقض ضمنه لان التفريغ اليه اذ
النقض ملكه والاشهاد على الحائط اشهاد على النقض لان المقصود
امتناع الشغل ولو عطب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه
وهي ملكه ضمنه لان التفريغ اليه وان كان ملك غيره لا يضمنه لان التفريغ
الى مالكها قال واذا كان الحائط بين خمسة رجال اشهد على احدهم فقتل

انسانا

انسانا ضمن خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته وان كان دار بين ثلثة
فحفر احدهم فيها بيرا او بنى حائطا فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية على
العاقلة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه نصف الدية على عاقلته
في الفصلين لهما ان التلف بنصيب من اشهد عليه معتبر وبنصيب
من لم يشهد عليه هدر فكانا قسمين فانقسم نصفين كما من عقره اسد
ونهش الحية وجرح الرجل وله ان الموت حصل بعلة واحدة وهو
الثقل المقدر والعمق المقدر لان اصل ذلك ليس بعلة وهو القليل
حتى يعتبر كل جزء علة فتجتمع العلل واذا كان كذلك يضاف الى العلة
الواحدة ثم يقسم على اربابها بقدر الملك بخلاف الجراحات فان كل جراحة
علة للتلف بنفسها صغرت ام كبرت على ما عرف الا ان عند المزاحمة
اضيف الى الكل لعدم الاولوية

باب جناية البهيمة والجناية عليها

قال الراكب ضامن لما اوطات الدابة ما
اصابت بيدها او برجلها او براسها او كدمت او خبطت وكذا اذا
صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها والاصل ان المرور في
طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجه وفي
حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة مقيدا
بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين ثم انما يتقيد بشرط السلامة فيما
يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد فيما لا يمكن التحرز عنه لما فيه من المنع من
التصرف وسد بابه وهو مفتوح والاحتراز عن الايطاء وما يضاهيه

Copyright © King Saud University